ان كان في تركه الحاق ضرورة له او لغيره وليست له اذا عطس
ان يحمد سرا **ويكره ترك اجابته** اي للاذان ومثله الاقامة
ويكره ان يؤذن او يقيم **قاعدا** او راكبا لتركه القيام المأمور
به ومنه يؤخذ كراهة نزك كل سنة متأكدة **الا لمسافر**
الراكب فلا يكرهان له لحاجته الى الركوب لكن الاولى له
ان يقيم بعد نزوله لانه للاعلام منه للفريضة ولا يكره له
ايضا ترك الاستقبال ولا يكره للماشي لاحتياجه للسير
ويجزيه الاذان والاقامة مع المشي وان بعد عن مكان ابتدائهما
بحيث لا يسمع اخرهما من سمع اولهما **ويكرهان** ممن يكون
فاسقا وصبيا لانهما غير مأمونين واعمى وليس معه بصير
يعرف الوقت **وجنبا ومحدثا** لخبر كرهت ان اذكر الله
الا على طهر وخبر لا يؤذن الا متوضئ **الا اذا احدث في**
أثناء الاذان فيتمه ولا يقطعه لئلا يلهو المتلاعب
وان خالف بنى ان قصر الفصل والا استأنف **ويكره** التوجه
فيهما **لغير القبلة** لتركه الاستقبال المنقول سلفا وخلفا
وسن ترتيله اي الثاني فيه بان يأتي بكلماته مبينة وادراج
الاقامة لما صح من الامر بهما **والترجيع** فيه لما صح من انه صلى
الله عليه وسلم علمه لابي محذورة وهو اسراره بكلمتي الشهادتين
قبل الجهر بهما فهو اسم للاول وسمي بذلك لانه يرجع الى الرفع
بعد ان تركه والمراد باسراره ذلك ان لا يسمع من بقربه عرفا او
اهل المسجد ان كان واقفا عليهم والمسجد متوسط الخطة

والتثويب بالمثلثة من ثاب اذا رجع **بالصبح** اي في اذانه
اداء وكذا قضاء كما صرح به ابن عجيل واقروه وهو ان يقول
بعد الحيعلتين الصلوة خير من النوم مرتين لما صح انه صلى
الله عليه وسلم لقنه لابي محذورة وخص بالصبح لما
يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم ويكره في غيره لانه
بدعة **وسن الالتفات** في الاذان والاقامة **برأسه وجهه**
لا بصدره **يمينه** مرة في مرتي **قوله حي على الصلوة**
ويساره مرة في مرتي قوله **حي على الفلاح** لان بلالا
كان يفعل ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم في
الاذان رواه الشيخان وقيس به الاقامة واختصت
الحيعلتان بذلك لان غيرهما ذكر الله تعالى وهما خطاب
الادمي كالسلام في الصلوة وانما كره في الخطبة لانها
وعظ للحاضرين فالادب ان لا يعرض عنهم ولا يلتفت
في التثويب على ما قاله ابن عجيل لكن نوزع فيه لانه في
المعنى دعاء الى الصلوة كالحيعلتين **وسن وضع** المؤذن
المتلقي **اصبعيه** السبابتين **في صماخي اذنيه** لما صح من فعل
بلال ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان
باحدى يديه على جعل المسلمة فقط او باحدى سبابتيه
جعل اصبعا اخرى وانما يسن ذلك **في الاذان دون الاقامة**
لفقد علته فيها وهي كونها جامع للصوت وبه يستدل الاعم
على كونها اذانا فيكون ابلغ في الاعلام **ويسن كون المؤذن**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)